



عام التسامح
YEAR OF TOLERANCE



دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية

المستشار / محمد كامل الجندي





أوامر الأداء : تضمنت المواد أرقام (٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨) من اللائحة استحداث إجراءات جديدة مغايرة للإجراءات السابقة

المادة رقم ٦٢

- استثناءً من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة – إلكترونياً أو مستندياً - وحال الأداء وكان كل ما يطالب به .دينا من النقود معين المقدار أو منقول معيناً بنوعه ومقداره ، ولا يمنع من سلوك امر الاداء طلب الفوائد او اتخاذ أي اجراء من الاجراءات التحفظية.
- وتتبع الأحكام الواردة في الفقرة السابقة إذا كانت الماطلية المالية محلها إنفاذ عقد تجاري ، او كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية.

تقابلها: المادة ١٤٣ من القانون الملغى



- استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية وأقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب إتباع القواعد العامة في رفع الدعوى.



الجديد

- الاستناد إلى المستندات الالكترونية واعتبارها واجبة الأداء وتندرج ضمن أوامر الأداء ، وأيضا لو كان الطلب يستند إلى تسليم منقول
- مثال (بضاعة ، سيارة ، أوراق ، أو أي أنواع آخر من المنقولات) وكان العقد الثابت به يتضمن الاتفاق على تسليمها ولم يكن هناك ثمن مؤجل وجب سلوك أمر الأداء لاستصدار أمر بذلك .

المادة رقم ٦٣

- ١- على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء في ميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين، ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء، ويكون التكليف بالوفاء بأي وسيلة من وسائل الإعلان محددة في هذه اللائحة.
- ٢- يصدر الأمر بالأداء بناءً على عريضة، إلكترونية أو ورقية بحسب الأحوال يقدمها الدائن يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه، ويحتفظ مكتب إدارة الدعوى بالعريضة المقدمة إلى أن يمضي ميعاد الاستئناف.
- ٣- يجب أن تشتمل العريضة على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة.
- ٤- يصدر الأمر خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم العريضة، ويبين فيه المبلغ الواجب أدائه أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال، كما يبين ما إذا كان صادراً في مادة تجارية.
- ٥- تعتبر العريضة المشار إليها في هذه المادة منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها ولو كانت المحكمة غير مختصة.

تقابلها: المادة ١٤٤ من القانون الملغي



- ١. على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء في ميعاد خمسة أيام على الأقل، ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين، ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول، أو بأية وسيلة متفق عليها بين الطرفين.
- ٢. يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند في مكتب إدارة الدعوى إلى أن يمضي ميعاد التظلم.
- ٣. يجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على بيانات صحيحة الدعوى المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون.
- ٤. يجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أدائه أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال، كما يبين ما إذا كان صادراً في مادة تجارية.
- ٥. تعتبر العريضة سالفة الذكر منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها ولو كانت المحكمة غير مختصة.



الجديد

- الإعلان بالتكليف بالوفاء اشترطت اللائحة أن يكون التكليف بإحدى الوسائل المنصوص عليها في هذه اللائحة بالمادة رقم (٦) والتي تضمنت إجراءات الإعلان

١. يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية:-

أ. المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية أو الرسائل النصية الهاتفية على الهاتف المحمول، أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديددها قرار من وزير العدل أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان.

ب. لشخصه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته، فإذا رفض استلام الإعلان يعد ذلك إعلاناً لشخصه وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أو محل إقامته فعليه أن يسلم الصورة إلى أي من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو العاملين في خدمته، وفي حال رفض أي من المذكورين أعلاه استلام الإعلان أو لم يجد أحداً ممن يصح تسليم الإعلان إليه، فعليه مباشرة أن يلصق الإعلان بشكل واضح على الباب الخارجي لمحل إقامته.

ج. في موطنه المختار.

د. في محل عمله، وإذا لم يجد الشخص المطلوب إعلانه فعليه أن يسلم الصورة لرئيسه في العمل أو لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته أو من العاملين فيه.

هـ. عن طريق الشركات أو المكاتب الخاصة.

٢. يجب على القائم بالإعلان التأكيد من شخصية من سلم إليه الإعلان، بحيث يدل ظاهره على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه. وفي حالة الإعلان بوسائل الاتصال بالتقنيات الحديثة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من البند (١) من هذه المادة، يجب على القائم بالإعلان بالإضافة إلى ما تقدم التأكيد من أن هذه الوسيلة أياً كانت خاصة بالمعلن إليه، كما يلتزم في حالة الإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية بتحرير محضر يثبت فيه مضمون المكالمات وساعتها وتاريخها وشخص مستلمها، ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات، ويرفق بملف الدعوى.

٣. إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه وفق البند (١) من هذه المادة يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص ورئيس الدائرة بحسب الأحوال، للتحري من جهة واحدة على الأقل من الجهات ذات العلاقة ثم إعلانه بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر وكان المطلوب إعلانه أجنبياً.

المادة رقم ٦٤

- على القاضي الفصل في الطلب قبولاً أو رفضاً كلياً أو جزئياً، فإذا أصدر قراره بالرفض يجب أن يكون هذا القرار مسبباً.

تقابلها: المادة ١٤٥ من القانون الملغى



- ١- إذا رأى القاضي عدم إجابة الطالب إلى كل طلباته أو رأى عدم إصدار الأمر لأي سبب آخر وجب عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، وعندئذ تقوم المحكمة بإعلان المدين بالحضور أمامها في الجلسة المحددة بإعلان يتضمن بيانات العريضة المشار إليها في المادة السابقة ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاز المعجل رفضاً لبعض الطلبات في حكم هذه المادة.
- ٢- ولا يجوز لأي من الخصوم الطعن في قرار الإحالة ولو بعد صدور الحكم في الموضوع.



الجديد

- يتم الرفض لعدم وجود تكليف بالوفاء ، عدم وجود سند دين صريح ثابت به الحق المطلوب أدائه ، تضمن الطلب تسليم عقار وليس منقول ، تضمن الطلب التعويض (.....)
- يمكن السيطرة على الحالات السابقة عند بداية القيد مما يستلزم صدور تعميم من مجلس القضاء لأقسام القيد بمتابعة مكتب إدارة الدعوى وعدم مخالفته وهنا يستقيم الحال مع أوامر الأداء.

المادة رقم ٦٥

- ١. يعلن المدين لشخصه بالأمر الصادر ضده بالأداء وفق الأحكام والطرق المبينة في هذه اللائحة.
- ٢. يعتبر الأمر الصادر بالأداء على المدين كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر

تقابلها : المادة ١٤٦ من القانون الملغي



- ١- يعلن المدين لشخصه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء.
- ٢- وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانهما للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر.



- تكون هناك دائرة مخصصة لأوامر الأداء (أيا كانت قيمتها) ومعها أمين سر ومنفذ إجراءات يتولى متابعة إجراءات إعلان الأمر مع الدائن وذلك من تاريخ صدوره (وفق الإجراءات المنصوص عليها بالمادة رقم ٦ من اللائحة) ومنح الصيغة التنفيذية بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان وفي حالة عدم تنفيذ الإعلان في خلال ثلاثة أشهر يعرض الملف على قاضي أوامر الأداء للقضاء باعتباره كأن لم يكن بعد تسببه ويكتفي بسرد الطلبات والسند القانوني وهو نص المادة رقم (٦٥) من اللائحة وهنا يجب الفصل في المصاريف بتحميل الدائن كل المصاريف باعتباره خاسر للطلب .

المادة رقم ٦٦

- ١ - يجوز استئناف أمر الأداء خلال خمسة عشر يوماً وفقاً للإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام. -
- ٢ - تفصل المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة خلال أسبوع من قيد الاستئناف ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك.



تقابلها: المادة ١٤٧ من القانون الملغي



- ١- يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام المحكمة المختصة ويكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمامها ويجب أن يكون مسبباً، ويعتبر المتظلم في حكم المدعي وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة.
- ٢- ويجوز استئناف أمر الأداء وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام ويبدأ ميعاد استئناف الأمر من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه.
- ٣- ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف.



الجديد

- ميعاد الاستئناف ١٥ يوم من تاريخ القرار ، والفصل في القرار من محكمة الاستئناف المنعقدة في غرفة المشورة بموجب قرار سواء بالرفض أو تحديد جلسة خلال ٥ أيام من تاريخ القيد .
- الجديد كلياً في أوامر الأداء لا يجوز الطعن عليها بطريق النقض أياً كانت قيمتها بمعنى أن الحكم الصادر في الاستئناف يكون نهائياً .

المادة رقم ٦٧

- تسري على أمر الأداء القواعد الخاصة بالنفاز المعجل وفق الأحكام القانون أو هذه اللائحة.



تقابلها : المادة ١٤٨ من القانون الملغي



- تسري على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه القواعد الخاصة بالنفاز المعجل حسب الأحوال التي بينها القانون.

المادة رقم ٦٨

- إذا أراد الدائن في حكم المادة (٦٣) من هذه اللائحة توقيع حجز ما للمدين لدى الغير اتبعت الإجراءات العادية في الحجز المراد توقيعه.



تقابلها: المادة ١٤٩ من القانون الملغي



- إذا أراد الدائن في حكم المادة (١٤٣) توقيع حجز ما للمدين لدى الغير اتبعت الإجراءات العادية في الحجز المراد توقيعه وفي دعوى صحة الحجز.



دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT



أوامر الأداء



إلكتروني أو ورقي



آلية العمل المتبعة



سابقاً

• قيد الطلب وسداد الرسم

١

• تجهيز الملف الورقي وعرضه على القاضي المختص

٢

• الاطلاع على الملف واتخاذ القرار بالرفض

٣

• إحالة الملف للقيد الإلكتروني للإعادة قيده وفق الاختصاص

٤

حالياً

• تكليف بالوفاء

١

• قيد الطلب وسداد الرسم

٢

• إحالة الملف إلكترونياً للقاضي المختص

٣

• اتخاذ القرار

٤

لاحقاً

• تكليف بالوفاء

١

• قيد الطلب وسداد الرسم

٢

• تأشير القاضي المختص

٣

• ختم الصيغة التنفيذية

٤

أهم ما تضمنته اللائحة من فقرات مهمة مقارنة مع القانون السابق

- ١. تضمنت المادة الأولى معاني تعريفية لها مدلول خاص قصده المشرع ويترتب عليه إجراءات حالية ومستقبلية ونود أن نذكر منها :
- **المحكمة** : حددها المشرع بالمحكمة الابتدائية مدنية (أعم وأشمل) أو أحوال شخصية
- **القاضي المشرف** : القاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى
- **القائم بالإعلان** : كل من كلف بالإعلان سواء موظف عام أو قطاع خاص (مستقبلي)
- **القائم بالتنفيذ** : كل من كلف بتنفيذ قرارات قاضي التنفيذ سواء موظف عام أو قطاع خاص (مستقبلي)

2. المادة رقم (٤) من اللائحة

- الإعلان يتم من الساعة ٧ وحتى الساعة ٩ مساءً ولا تسري هذه المواعيد على الإعلان بوسائل التقنية الحديثة (مفتوح) ولا الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة (مواعيد عملها)

فيما يتعلق بالإعلان بواسطة التقنية الحديثة يكتفي بالبيانات المنصوص عليها بالفقرات (أ ، ب ، د ، هـ) اسم طالب الإعلان وبياناته واسم المطلوب إعلانه وتاريخ الإعلان وهو التاريخ المرسل فيه واسم المحكمة وموضوع الإعلان ورقم الدعوى والجلسة إن وجدت

3. المادة

رقم (٥)

من اللائحة

استحداث بند هام جداً والفضل يعود لسعادة وكيل الدائرة : إذا كانت اللغة الرسمية لجنسية للمدعى عليه غير اللغة العربية يلتزم المدعى بان يرفق ترجمة معتمدة له باللغة الإنجليزية

4. المادة رقم (٦) من اللائحة

- **وهذه نقلة نوعية في تاريخ الإجراءات القضائية .**
- استحدثت المادة المذكورة طريقة جديدة للإعلان في البند أ من الفقرة رقم (١) يتم الإعلان للشخص المعلن إليه المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية أو الرسائل النصية الهاتفية على الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو الفاكس .
- استحدثت المادة المذكورة طريقة جديدة للإعلان في البند ب من الفقرة رقم (١) يتم الإعلان للشخص المعلن إليه دون أن يعاد إعلانه والإعلان يتم باللصق دون التحري
- استحدثت المادة المذكورة طريقة جديدة للإعلان في الفقرة رقم (٣) يتم الإعلان للشخص المعلن إليه بالنشر إذا تعذر الإعلان في البند رقم أ من الفقرة الأولى بعد التحري من جهة واحدة دون أن يعاد إعلانه .
- استحدثت المادة المذكورة في الفقرة رقم (٢) التزام على المعلن أن يحرر في حالة الإعلان وفق البند أ من الفقرة الأولى محضر يثبت فيه مضمون المكالمات وساعتها وتاريخها وشخص مستلمها .

5. المادة رقم (٧) من اللائحة

- استحدثت المادة المذكورة طريقة جديدة للإعلان للأشخاص والاعتبارية الخاصة والجمعيات والمؤسسات الخاصة والفردية والشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في الدولة وفق البند أ من الفقرة رقم (١) من المادة رقم ٦ يتم الإعلان للشخص المعلن إليه المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية أو الرسائل النصية الهاتفية على الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو الفاكس وفي حال تعذر ذلك يتم الإعلان في المقر عن طريق تسليم الإعلان لموظف المكتب أو عن طريق اللصق أو النشر إذا رفض الاستلام أو كان المقر مغلق .
- استحدثت المادة المذكورة في الفقرة رقم (٦) أن يتم الإعلان للمقيمين في الخارج بوسائل التقنية الحديثة وفي حال تعذر ذلك تسلم لوزارة العدل لإحالتها لوزارة الخارجية

6. المادة رقم (٨) من اللائحة

- استحدثت المادة المذكورة في الفقرتين رقمي ٢ و ٣ من تاريخ ورود كتاب وزارة الخارجية أو البعثة الدبلوماسية بما يفيد استلام المعلن إليه صورة الإعلان وتاريخ وصول الفاكس ومن تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية الهاتفية ومن تاريخ تحقق المكاملة المسجلة .

7. المادة رقم (١٤) من اللائحة

- هذا نص مستحدث في شأن كاتب الجلسة

8. المادة رقم (١٦) من اللائحة

- استحدثت إجراءات رفع الدعوى ورقيا أو الكترونيا وأوجبت توقيع المدعى

9. المادة رقم (١٧) من اللائحة

- **هذه نقلة نوعية في طريقة عمل مكتب إدارة الدعوى .**
- احتفظت المادة المذكورة بالإجراءات السابقة في طريقة تشكيل مكتب إدارة الدعوى والموظفين القائمين على العمل به واستحدثت للقاضي المشرف .
- أ. ندب الخبرة وإحالة الدعوى للتحقيق وسماع الشهود واستجواب الخصوم وتوقيع الجزاءات الإجرائية المقررة في القانون وحق الاجتماع مع أطراف الدعوى وعرض الصلح عليهم ومحاولة التوفيق بينهم، كما استحدثت له الحق في أن يأمر بحضورهم (وفي هذه الحالة يكون عن طريق قرار يرسل للتنفيذ أو للشرطة مباشرة)
- ب. في حالة إتمام الصلح يثبت في المحضر ويعرض على القاضي المشرف لإصدار قرار يثبت فيه مضمون الصلح ويكون له قوة السند التنفيذي ، وفي هذه الحالة يجب استحداث دائرة برئاسة القاضي المشرف يكون تسميتها دائرة قضايا اليوم الواحد،
- تتولي الفصل في جميع الدعاوى التي تنتهي بالصلح أمام قسم التحضير وتكون لها قوة السند التنفيذي بمجرد إصدار قرار يثبت الصلح من القاضي المشرف (جاهز قرار عرضها على مجلس القضاء) .
- ج. في حالة انقطاع سير الخصومة أو وفاة أحد الخصوم أو طلب إدخال خصم جديد تعرض مباشرة على القاضي المشرف ليصدر قرار فيها بتصحيح شكل الدعوى .

9. المادة رقم (١٧) من اللائحة / يتبع

- د . إذا يعرض القاضي المشرف على المحكمة المختصة والمنعقدة في غرفة المشورة للفصل في الدفع بالقبول أو الرفض وتحديد جلسة لنظر الموضوع ولا يجوز لها إعادتها إلي مكتب إدارة الدعوى بعد الاتصال بها ، وهنا يجب أن يكتب في توزيع العمل لكل دائرة أنها منعقدة في غرفة المشورة طوال الوقت للفصل فيما يعرض عليها على وجه السرعة من قبل مكتب إدارة الدعوى .
- ه كما استحدثت يسقط الحق في إبداء الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام المبينة بالمادة ٨٤ من القانون إذا لم تبد من الخصم الحاضر أمام مكتب إدارة الدعوى ، حيث حسم المشرع الجدل الذي كان مثار بالاعتداد بالدفع وسقوط الحق فيه
- و. يجب عرض جميع أوامر الأداء على القاضي المشرف لإحالتها للقاضي المختص بأوامر الأداء .
- **طبقا للمادة رقم (٢٠)** أضيف لمكتب إدارة الدعوى عند المنازعة في صحة صور المستندات أمامه عليه أن يكلف الخصم بتقديم الأصل ولا يعتد بإنكار المستندات المقدمة من الخصم لمجرد جحدها وأنها صور ما لم يتمسك صراحة بإنكار نسبتها إليه وأناط المشرع بالمكتب توقيع غرامة على الخصم إذا ثبت صحة المستندات المجحودة بين ألف وعشرة آلاف درهم كما أن هناك الحق في مخاطبة الجهة المكلفة بتنظيم مهنة المحاماة .
- **طبقا للمادة رقم (٢٦)** أوجبت الحضور بأشخاصهم أو بوكلائهم حتى الدرجة الرابعة أو بوكيل من العاملين لديهم في حال كان الخصم شخصا اعتباريا خاصا .

9. المادة رقم (١٧) من اللائحة / يتبع

- المادة ٢٧ منحت في الفقرة الثالثة صلاحية شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن من القاضي المشرف وذلك بعد مرور مدة ثلاثون يوما على تاريخ شطبها ، كما منحت المادة المذكورة إحالة الدعوى للقاضي المختص إذا مرت مدة ٣٠ يوما من تاريخ شطبها ولم تجدد أو لم يحضر الطرفان بعد تجديد شطبها ، وهنا تجدر الإشارة إلي إنه يجب أن يكون هناك سجل معد الكترونيا لدي مكتب إدارة الدعوى يتضمن عرض الملفات التي تم شطبها وانقضي ثلاثون يوما من تاريخ شطبها دون أن يتم تجديدها .
- المادة ٢٨ من اللائحة حسمت الأمر بشأن حضور المدعى عليه واعتبرتها حضوريا إذا أمام مكتب إدارة الدعوى أو أمام الخبير المنتدب أو أودع مذكرة بدفاعه أو في حال استخدام تقنية الاتصال عن بعد .
- المادة ٣٣ من اللائحة منحت القاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى تغريم الخصوم حال التقاعس عن تقديم المستندات أو تنفيذ قرار المكتب ويثبت في محضر الجلسة ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .
- المادة رقم ٣٤ يكون التنفيذ بالغرامة عن طريق القاضي المشرف أو بواسطة قاضي التنفيذ .

١٠. المادة رقم (٢١) من اللائحة

- استحدثت المادة المذكورة ميعاد إعلان صحيفة الدعوى سواء ورقية أو الكترونية في خلال عشرة أيام ولا يترتب علي مخالفتها البطلان .

١١. المادة رقم ٢٢ من اللائحة

- استحدثت دوائر قضائية بقرار من رئيس الجهة المحلية في أنواع بعينها من الدعاوى

دعاوى المطالبة بالأجور
والمرتبات وما في حكمها
والتي لا تتجاوز قيمتها مائتي
ألف درهم .

دعاوى صحة التوقيع
أيا كانت قيمتها

الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي لا تزيد قيمتها
على مائة ألف درهم ورسم لها المشرع طريقة تحضير
معين في الفقرة رقم (٣) من نفس المادة وحددت طريقة
اصدار أحكامها وطرق الطعن عليها في المادة رقم ٥٤ من
اللائحة كما منحت القاضي المشرف بشأنها الصلاحيات
الممنوحة له في المادة رقم ١٧ من اللائحة .

١٢. المادة رقم ٢٣ من اللائحة

١٣. المادة رقم ٢٥ من اللائحة

استحدثت النص الخاص بتقدير الدعاوى المتعلقة
بملكية العقارات تزيد قيمتها على مليون درهم إذا
كان العقار غير مقدر القيمة واعتبرت الدعاوى
التي يستحيل تقديرها تزيد قيمتها على مليون درهم .

الأحكام الصادر في الدعاوى العمالية التي لا تجاوز
قيمتها عشرين ألف درهم تكون نهائية .

الأحكام الصادر في باقي الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها
خمسين ألف درهم تكون نهائية .

الأحكام الصادر من محاكم الاستئناف تكون نهائية
في الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسمائة ألف
درهم .

١٤. المادة رقم ٢٦ من
اللائحة

- حضور الخصوم
ومن له حق
الحضور

١٥. المادة رقم ٢٧ من
اللائحة

- شطب الدعوى
وانقاص مدة
الشطب لثلاثون
يوما وعرض
الدعوى بعد
إنقضاء المدة دون
تجديد لاتخاذ قرار
باعتبارها كأن لم
تكن .

١٦. المادة رقم ٣١ من
اللائحة

- ألزمت الخصم
بمتابعة تأجيل
الجلسات دون
إعلان بأي قرارات
عدا القرار المتعلق
بتوجيه اليمين
الحاسمة .

١٧. المادة رقم ٣٣ من
اللائحة

- استحدثت النص
الخاص **بالغرامة
دون وقف
الدعوى** في حال
عدم تنفيذ قرارات
المحكمة أو
القاضي المشرف
وبينت طريقة
تنفيذ قرار الغرامة
في المادة رقم ٣٤
من اللائحة .

١٨. المادة رقم ٣٥ من اللائحة

- استحدثت النص الخاص بطريقة تقديم المستندات ومدى سلطة المحكمة في القضاء بعدم قبولها ، وأيضا كيفية استجواب الخصوم .

١٩. المادة رقم ٣٦ من اللائحة

- منحت المحكمة حق احضار الخصوم لعرض الصلح عليهم .

٢٠. المادة رقم ٣٧ من اللائحة

- لا يجوز تأجيل الدعوى لأكثر من أسبوعين إلا لعذر مقبول .

٢١. المواد من ٣٨ حتى ٤٥ من اللائحة

- استحدثت بعض الإجراءات في نظام إدارة الجلسات وكيفية التعامل مع الجرائم التي تقع من الخصوم أثناء انعقاد الجلسة وكيفية إحالتها للنيابة العامة .
- المواد من أرقام ٤٦ حتى ٥٤ من اللائحة
- بينت كيفية الحكم في الدعوى وميعاد إصدار الأحكام بمدة أسبوعين وتؤجل لمرة واحدة
- المادة ٥١ استحدثت في الفقرة رقم ٤ استثناء من البطلان يكتفي في الأحكام الصادر في الدعاوى الجزئية بيان طلبات المدعى وخلاصة موجزة لدفاع الخصوم ورأي النيابة العام وأسباب ومنطوق الحكم ولا يعد ذلك قصوراز هنا يمكن اعتماد نسخة للاسترشاد بها تعمم على جميع القضاة
- المادة رقم ٥٣ من اللائحة استحدثت منح الصيغة التنفيذية الكترونيا

٢٢. المادة رقم ٥٨ من اللائحة
استحدثت النص الخاص
بتوقيع غرامة على من يبدي
دفاع كيدي من الخصوم .